

ذلك استحقاقه لكثر التوجه عليه ويحصل الخلق على عمل الحسن **الثالث في كيفة**
 السنة ان يكون الرجل في ثلاثة اثار يقص وانما ولعاقبة والمال في نفسه ورجل
 وان لا لعاقبة وخرقة تربط على يديه او الكفاية في حصه ان يقصر على زار ولعاقبة وفي
 حقه على اثار وخرقة ولعاقبة والعرض في حقه ثوب واحد يستر البدن هلا يذهب ابوه
 قاله الثالث في ثلث العاقبة وقيل وقال الشافعي واحد ثلث لعاقبة ورواية
 رضي الله عنها ثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث اثار بما يشبهه من سحرية
 لا يرضى اعلمه ولا يقصر من عليه من قوله صلى الله عليه وسلم في ثلث اثار
 ولا تماري ولا يرضى فالكا من عشرين مرة قال كثر النبي صلى الله عليه وسلم في
 ثلث اثار يقصون وازار ولعاقبة ووروي محمد بن الحسن بن ابي عمير عن محمد بن ابي اسحاق
 عن ابي بصير قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم في ثلث اثار يقصون حرم على اثار
 حرم على من سواه ايضا ودعا بودا ودعى بوقاص رضي الله عنهما قال كثر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ثلث اثار يقصه الذمومات فيه وحلها بخراجه في حقه
 الاحاديث وان كان بعضها مسلما وبعضها لا يروى حديث الصحيحين لكن تأيدت
 بالرجال اكثر على الرجال النساء على انه يمكن ان يراد من قوله عاقبة رضي الله عنها
 لا يرضى يقصر يقصر لعتاد والكفن والبخارى في ان يقصر الكفن ليس له دعاء
 ولا كما في قوله يقصر على حبه ولبسه وكذا في جامع الفوائد في القناعة من
 القبول في القناعة وكذا في الزوار يقصر من المكسب والذرع هو يقصر ان في الذرع
 يفتح حبه على الصدور يقصر حبه على الكنف وتلك ان يقصر من عادة الرجال
 والذرع من مادة النساء فطبيعة فكذا قال الموت وروى في القناعة من اصل الثوبين في القناعة
 وذلك الى الزكوة وهو استوصفة الكنفين ان يقصر اللعاقبة على ساطر اوصيه
 فزيد عليها الكلب فويطيرها الازار ويزيد عليها الملبى ثم القيص كذلك
 يوضع الملبى بالثوب الذي يشف فيه فيقصر من يخطه ويحيط به الازار حبه
 اليسار ثم من اليمن ثم القناعة كذلك ويربطان حبيفتا تشاره والمراد تقصير
 شعرها فنحن على مدرها فوق الذرع ثم يوضع الحمار على اسها كالقنطرة مشورا
 فوق ذلك تحت الازار ثم يحيط الازار والقناعة ثم تربط الملبى على ثوبها
 فوق الازار كما لا تتسع عليها الكنف با الامة والخرق وفي المحيط والغلام الملبى
 والحادية الملبى مشورة البائع وان كان له رافع يفتح في خرقة الازار وادوات
 كثر في اثار واحد جزءا في الينا مع اذنا كمن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في
 ثوبان وقال افاض خان والفضل الذي يبلغ حد الشهرة فالاحسن ان يكون في ثوبين

فيه

فيه البائع وان كان في ثوب واحد جازدا كيقصر الملبى ملبيا يار في خرقة والنبي صلى الله عليه وسلم
 كما لا يقصر الملبى والملبى والقيل وكان خليقا في الكنف سوا كذا في ابداع والبسوط
 لم يرضى في ثوبها ثلث ثوبها قال نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ثوبه في ثوبه
 فقال كثر هكذا وزيد عليه ثوبين وكثر في ثوبها قال قلت هذا خلق قال كثر الملبى
 الملبى يلبس الملبى انما هو الملبى وهو الملبى والسحب في الملبى الملبى الملبى الملبى
 الله عليه السلام قال ليسوا بثلثا بكر البياض ثمانية من ثوبين وثلثا بكر البياض
 من ثوب واحد والحنسة الازال في ثوبين وثلثا بكر البياض ثمانية من ثوبين
 اعلام من ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 بما الحلية فان لم يوجد الرجل الا لغيره من الكنف به ولكن لا يزار على ثوبين
 وينبغي ان يكون الكنف في القناعة مثل لبوسه فالحبرة وفي الحنة ان كان في المال
 كثره وفي الورقة كثره ثلث ثلث اوله وان كان الكنف في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 كثره ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث
 من ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 ارضى الملبى كثر في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 ولا يقصر ثوبا في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 اضلوا ما يوسم وكثره في ثوبه ولا يقصر وجهه ولا رأسه فانه يعجز يومئذ
 ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 صدقة جارية واعلم بفتح به او ولد صالح لم يوصله رواد الحنة الا البخارى في حله
 من عمله فانه قطع الجواب عن غيرهم انه لا يقصر لانه في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 لانه لم يقصر بغير ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 الصلوة والسلام بطمع من جمل ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 انه عليه الصلوة والسلام مثل من لم يقصر ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 باليهود ورضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 باليهود رواد المارقين وفي الموطأ في ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 بيوثا كثر وقلموا انا بغير ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 وقالوا لا انا صبر من جمل ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 والوصية والميراث لان تكون التركة عند جانيه اوشيا سرهون ان يقصر
 الجارية والزوجين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين
 في حياته ومعنى الزوجة على الزوج عند يوس وفي ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين ثوبين